

12451 - أين تقف إمامة النساء في صلاة الجماعة ، وأفضلية الصلاة في البيت للمرأة

السؤال

بالرغم من أن صلاة المرأة تكون أفضل في بيتها ، فهل تحصل على نفس الأجر كالرجل في صلاة الجماعة إذا أدت الصلاة في البيت أو المسجد ؟ وهل تحصل أيضا على أجر 27 درجة إذا أدت الصلاة بمفردها في البيت ؟
وما هو الدليل على أن المرأة تؤم باقي المصليات في الصلاة ، بحيث تقف في نفس الصف وليس أمام المأمومين كالرجال ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا السؤال من شقين :

الأول : وهو أفضلية صلاة المرأة في بيتها :

قال الشيخ ابن عثيمين : " السنة تدل على أن الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها في أي مكان كانت سواء في مكة أو غيرها ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن) ، يقول ذلك وهو في المدينة مع أن المسجد النبوي الصلاة فيه زيادة فضل ، ولأن صلاة المرأة في بيتها أستر لها وأبعد عن الفتنة وكانت في بيتها أولى وأحسن " .

انظر الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ، ج/1 ص/207 ، ويراجع سؤال رقم (3457) ، وتضعيف الصلاة في الجماعة خاص بالرجال ، وقد قال عليه الصلاة والسلام للمرأة

قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِيَ...وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ .. الحديث رواه أحمد (مسند باقي الأنصار/25842) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم 337

الشق الثاني :

الدليل على أن المرأة إذا أمت النساء تقف وسطهن :

قال ابن قدامة : كذلك سنّ لإمامة النساء القيام وسطهن في كل حال ، لأنهن عورات . المغني ج/1 ص/347 وقال النووي : السنة أن تقف إمامة النساء وسطهن ، لما روي أن عائشة وأم سلمة أمّتا نساءً فقامتا وسطهن . المجموع شرح المهدّب ج/4

و" إذا صلى النساء جماعة فإن إمامتهن تقف وسطهن ، لأن ذلك أستر ، والمرأة مطلوب منها الستر بقدر المستطاع ، ومن المعلوم أن وقوف المرأة بين النساء أستر من كونها تقف بين أيديهن ، والحجة في ذلك ما روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما : (أنهما إذا أمتا النساء وقفتا في صفهن) ، وهذا فعل صحابية ، والأصح أنه حجة لما لم يخالفه نص ، والمرأة مع كونها مع المرأة الواحدة كوقوف الرجل مع الرجل الواحد " . انظر الشرح الممتع لابن عثيمين ج/4 ص/387.